



قرار وزير العدل
رقم (52) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم 3611 المؤرخ 2014.12.18م.
- وعلى عرض السيد/مدير مكتب الوزير.

مادة

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم:-

- رئيساً: السيد/الطاهر محمد عزاز
- عضواً: السيد/إبراهيم محمد البوسيفي
- عضواً: السيد/مسعود ميلود الغرياني

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة المذكرة المقدمة من المنتفعين بالأكشاك الواقعة بساحة مجمع المحاكم بشارع السيد بطرابلس والإفادة حول مدى سلامة ما ورد بها من طلبات من الناحية الواقعية خلال أسبوع.

مادة (3)

للجنة الإستعانة بمن تراه الإستعانة به في سبيل أداء مهامها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب
وزير العدل



الموافق: 01-18
سنة 2015

